

قال الذرّ وردي روى انها كانت تحرمه قال حتى هو استفتح كلام  
مثل صلحنا لله واعتزك وحكي السمرقندي ان معناه عافاك الله ولما  
قوله في اسارى بدر ما كان لبيحان تكون له أسرى الأيتام فليس فيه الزلم  
ذنب النبي صلى الله عليه وسلم بل فيه بيان ما حُضِرَ به وفُضِّلَ من بين  
سائر الأبياء فكانت قال ما كان لهذا النبي غيرك كما قال عليه السلام  
أجلت لي الغنائم ولم تحل لبيحان قبل فإني فإني فإني فإني فإني فإني  
عرض الدنيا الآية قبل المعنى الخطاب لمن اراد ذلك منهم وتجرّد عنه  
لعرض الدنيا وحده والاستكثار منها وليس المراد بهذا النبي صلى الله  
عليه وسلم ولا عليه أصحابه بل قد روي عن الضحاك انها نزلت حين  
انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن  
القتال حتى خشي عمران يعطف عليهم العدة ثم قال تعالى لولا كتاب  
من الله سبق فاختلفا المفسرون في معنى هذه الآية فقيل معناها  
لولا ان سبق معنى ان لا أعدب احد قبل النهي لعدتكم فهذان معنى ان  
يكون أمر الأسرى معصية وقيل المعنى لولا ايمانكم بالقران وهو  
الكتاب السابق فاستوجبتم به الضيق لعوقبتم على الغنائم ويزاد  
هذا القول تفسيراً وسياً بان يقال لولا ما كنتم مؤمنين بالقران  
وكنتم ممن اجلت لهم الغنائم لعوقبتم كما عوقب من تغدري وقيل لولا

انه

انه سبق في اللوح المحفوظ انها حلال لكم لعوقبتم فهذا كانه نبي الذي  
والمعصية لانه من فعل ما حُلَّ له ليحصر قال الله تعالى فكلوا مما  
غنمتم حلالاً طيباً وقيل بل كان عليه السلام قد خثر في ذلك وقد  
روى عن علي رضي الله عنه قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله  
عليه وسلم يوم بدر فقال خيرا صاحبك في الاسارى ان شأوا القتل وان  
شأوا الفداء على ان يقتل منهم عام المقبل منكم فقالوا الفداء وقيل  
منا وهذا دليل على صحة ما قلناه وانهم لم يفعلوا الا ما اذن لهم فيه  
لكن بعضهم مال الى اضعف الوجهين مما كان الاصلح غيره من الأختار  
والقتل فعوقبوا على ذلك وبين لهم ضعفاً اختيارهم وتصويب  
اختيار غيرهم وكفصم غير عصاة ولا مذنبين والى نحو هذا اشار  
الطبري وقوله عليه السلام في هذه القضية لو نزل من السماء  
عذاب ما نجأ منه الا انما اشار الى هذا من تصويب زاير ورأى من  
اخذ بما اخذه في اعزاز الدين واطهار كفته وابداء عدوه وان هذه  
القضية لو استوجبت عذاباً نجأ منه عمر ومثله وعين عمر لانه اول  
من اشار بقتلهم ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك عذاباً بحاله  
لهم فيما سبق وقال الدرردي لا يثبت الخبر بهذا ولو ثبت لما جاز  
ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالانقض والاجعل الامر اليه